



قرار لووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء
رقم: 0000284 بتاريخ 19 يونيو 2017
بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المعهد العالي للدراسات البحرية

- طبقا لمقتضيات الدستور وخاصة الفصل 49 و92 منه،
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،
- بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 صفر 1421 الموافق ل 19 مايو 2000 ولا سيما المادة 33 منه،
- بناء على القانون التنظيمي رقم: 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.12.20 الصادر في 27 شعبان 1433 (17 يوليوز 2012)،
- بناء على المرسوم رقم: 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم: 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة،
- بناء على المرسوم رقم 2.12.623 بتاريخ 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) القاضي بإعادة تنظيم المعهد العالي للدراسات البحرية؛
- وبناء على قرار السيد وزير التجهيز والنقل رقم 3674.12 صادر في 13 نونبر 2012 بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيح لشغل منصب مدير المعهد العالي للدراسات البحرية،

تقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المعهد العالي للدراسات البحرية.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل المنصب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه في وجه المترشحات والمترشحين من ذوي الاختصاص في مجال المعهد حيث يتوجب عليهم تقديم مشروع لتطوير المؤسسة المعنية طبقا لمقتضيات المادة 33 من القانون 01.00 المتعلق بالتعليم العالي، ويجب أن تتوفر في المترشح(ة) لشغل المنصب الشروط التالية:

- أن يكون من جنسية مغربية،
- أن يكون حاصلا على دبلوم للتعليم العالي يسمح بالترتيب في السلم 11 أو ما يعادله،
- أن يكون متوفرا على تجربة مهنية بالقطاع العام أو بالقطاع الخاص لا تقل عن خمسة عشر سنة.

المادة الثالثة: تحدد المهام المرتبطة بالمنصب المراد شغله والمشار إليه في المادة الأولى أعلاه كما يلي:

- تسيير المعهد وتنسيق جميع أنشطته؛
- ضمان التدبير الإداري والمالي للمعهد؛
- القيام ببلورة ووضع مساطر العمل؛
- تسيير جميع الموظفين المعيّنين بالمؤسسة؛
- إدارة البحث العلمي والتكنولوجي ونشر المعرفة المتعلقة بالدراسات البحرية؛
- المساهمة في الدراسات والأبحاث التي يتطلبها هذا التعليم؛
- يقوم بالسهر على حسن سير الدراسات وأعمال مراقبة المعارف واتخاذ جميع التدابير الملائمة لهذه الغاية؛
- يتزأس مجلس المؤسسة وتحديد جدول أعماله؛
- التفاوض في شأن اتفاقات واتفاقيات التعاون التي تعرض على المعهد بعد المصادقة عليها؛
- يسهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والنظام الداخلي داخل حرم المؤسسة ويجوز له أن يتخذ جميع التدابير التي تستلزمها الظروف.
- العمل على تقوية إشعاع المؤسسة داخليا وخارجيا.

المادة الرابعة: يسحب ملف الترشيح من مقر المعهد العالي للدراسات البحرية، أو من مقر مديرية الموارد البشرية الكائن بالحي الإداري، شالة الرباط، أو من الموقع الإلكتروني لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك و الماء (www.equipement.gov.ma) ابتداء من 21 يونيو 2017... إلى غاية 4 أغسطس 2017... حسب التوقيت المعمول به بالإدارات العمومية.

المادة الخامسة: يودع ملف الترشيح لدى وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بمقر مديرية الموارد البشرية المشار إليه أعلاه في ستة (6) نظائر مقابل وصل باستلام، ابتداء من 4 سبتمبر 2017... إلى غاية 8 سبتمبر 2017... حسب التوقيت المعمول به بالإدارات العمومية، ويتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

1. المطبوع النموذجي يحمل صورة فوتوغرافية يملأ من طرف المترشح (ة)، والذي يهم بصفة خاصة حالته (ها) المدنية ومسار تكوينه (ها) وإنجازاته (ها) الأكاديمية والعلمية، وكذا المهام والمسؤوليات الجامعية أو المهنية أو الإدارية التي تقلدها (تقلدتها) بصفة متوالية.
2. مشروع لتطوير المدرسة يتعين أن يندرج بصفة عملية في إطار المهام المسندة للمعهد. ويجب أن يبرز مشروع التطوير بصفة خاصة:
 - مقترحات الإنجاز والتحديد والملائمة التي سيتم العمل بها خلال أربع سنوات؛
 - رؤية المترشح (ة) واستراتيجيته (ها) بخصوص التكوين والتعاون والبحث العلمي وتنمية الموارد البشرية والمالية؛
 - جميع الأعمال والتدابير الأخرى التي من شأنها أن تضمن إشعاع المعهد وانفتاحه على محيطه الاقتصادي والاجتماعي.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء www.equipement.gov.ma و التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

المادة السابعة: يصدر هذا القرار على شكل إعلان وينشر في أربع جرائد على الأقل تنشر وطنيا ويعلق بمقر المؤسسة.

وحرر بالرباط في

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

عبد القادر اعامرة